" حمايــة الآثــار الثقافيــة أثنــاء النزاعــات المســلحة – الرهانــات والأبعــاد الدولية –

إعداد الدكتورة بغدادي ليندة

أستاذة محاضرة صنف "ب"

البريد الالكتروني: l.baghdadi@univ-bouira.dz

كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

مداخلة للملتقى الوطني المعنون بـ:

" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "

يوم 26 فيفري 2020

مقدمة

قبل التفصيل في الموضوع لابد من التعريج على ظهور فكرة الحماية التي تستثني التراث الثقافي من دائرة الحروب.ويعود الفضل والسبق المطلق في هذا المجال لأحكام الشريعة الإسلامية وخير آية نستشهد بها هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].فالصوامع أماكن عبادة غير المسلمين إلاّ أن" المسلم مأمور شرعاً بعدم تهديمها وهذه الأخيرة تشكل الوجه الآخر للتراث الإنساني للشعوب.

كذا فعل المصطفى عليه السّلام أعقاب فتح لمكّة، وكان أنذاك له من القوة ما تجعله يقضي على الكفار عن بكرة أبيهم، إلاّ أنه صلى الله عليه وسلّم لم يفعل ذلك بل أنكر على الصحابي الذي أخذ مفاتيح الكعبة قسراً من أحد المشركين وأمره بردها إليه وما كان من هذا الأخير إلاّ أن أسلم.

ونجد صحابته رضوان الله عليهم من بعده كانوا هم كذلك وفي مواقف عدّة قد ضربوا أروع الأمثلة على ذلك، فأبو بكر لما بعث بقائد جنده – يزيد بن أبي سفيان – إلى الشام أوصاه بعشر وصايا تحوي داخلها قواعد تنطوي على أخلاق عالية حتى في الحروب ومنها قوله: "وإنك ستجد أقواماً فرغوا أنفسهم للعبادة فاتركهم وما فرغوا أنفسهم له" فهؤلاء القوم يتعبدون ويعبدون غير الله وفي أماكن مقدسة لهم ورغم ذلك أمره أن لا يهدمها لهم.

إلاّ أن الحروب التي عرفتها الإنسانية – خاصة في أوروبا – ترجمت سلوك الهمجية والوحشية في الحروب، فهم لم يستثنوا أحد من البشر إلا جعلوا سهام الحرب تصوب إليه ولم تسلم بذلك حتى الآثار الثقافية ومثال ذلك ما قام به "هولاكو" عند غزوه للبلاد الإسلامية ولبغداد بالذّات بعدما أشفى غليله من دماء الأبرياء، جعل نهر دجلة مسود ماؤه من مداد العلماء بعدما رمى بكتب مكتباتها فيه.

وأيضاً ما قام به الفرنسيون أثناء حروب نابوليون من استيلاء على الأعمال الفنية القيّمة في البلدان التي غزوها لإثراء متحف "اللوفر" بباريس[(2)].

---

[1]– سورة الحج: الآية 40.

[2]– رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة: المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984، ص 342.

وكأن التاريخ يعيد نفسه اليوم على الساحة الدولية وعلى شوارع بغداد وسوريا وليبيا حيث أن ما بنته البشرية منذ آلاف السنين أصبح مجرد لعب تتداولها أيدي الصبيان والعابثين.

من هذا المنطلق نتساءل فيما تتمثل الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية؟ وما هي الرهانات والأبعاد الدولية لهذه الحماية؟

المبحث الأول: مفهوم الآثار الثقافية

المطلب الأول:تعدد تعاريف الآثار الثقافية في النصوص القانونية الدولية

لم نجد في النصوص القانونية تعريفا متفقا عليه للآثار الثقافية أو الممتلكات الثقافية إنما ورد تعدادها فحسب.

فاتفاقية لاهاي 1907 في مادتها 56 تعرّف الممتلكات الثقافية أنها "أعمال الفن أو النُّصب التاريخية والمباني المكرسة للأغراض الخيرية التي تعود ملكيتها لمؤسسات متعددة".

أما اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الآثار الثقافية وقت النزاعات المسلّحة في مادتها الأولى عرّفتها كما يلي .

« Aux fin de la présente convention, sont considérés comme bien culturels, quels ou soit leur ou origine ou leur propriétaire ».

a. Les biens, meubles ou immeuble qui présentent une grande importance pour le patrimoine culturel des peuples, tels que les monuments d'architecture, d'art ou d'histoire, religieux ou laïques, les sites archéologiques, les ensembles de constructions qui en tant que tels, présentent un intérêt historique ou artistique, les œuvres d'art, les manuscrits, livres et autres objets d'intérêt artistique, historique ou archéologique, ainsi que les collections scientifiques et les collections importantes de livres, d'archives ou de reproduction des biens définis ci-dessus.

b. Les édifices dont la destination principale et effective est de conserver ou d'exposer les biens culturels meubles définis à L'alinéa a) Tels que les musées, les grandes bibliothèques, les dépôts d'archives, ainsi que les refuges destinés à abriter, e, cas de conflit armé, les biens culturels meubles définis à l'alinéa a).
c. Les centres comprenant un nombre considérable de biens culturels qui sont définis aux l'alinéa a et b, dits « centres monumentaux ».

ونرى أن هذه المادة وسّعت من الحماية لتشمل كل أنواع الآثار الثقافية.

أما المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1974 فتعرفها كما يلي: "

"أ" الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني العمرانية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة أثرية تاريخية أ وفنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوجات الممتلكات السالفة الذكر.

"ب" المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

"ج" المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و "ب" والتي يطلق عليها اسم " مركز الأبنية التذكارية "[1].

أما من جانب الفقه فتعرف حسب البعض: "مجموعة الشواهد الفنية الرّمزية التي انتقلت من الأزمة الماضية إلى كل ثقافة من القافات وبالتالي إلى الجنس البشري قاطبة"[2]. وتصنف الآثار الثقافية على

---

[1] اتفاقية لاهاي لسنة 1974

[2] – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية – ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 160.

أنها نوات مشترك للإنسانية رغم أن هذا مفهوم هذا الأخير ما يزال محل غموض ونقاش من بعض الفقهاء.

ويرى الأستاذ Kent أن مضمون التراث المشترك للإنسانية يتجسد في مجموعة من المبادئ هي:

السلامPeacefulness: أي وجوب استخدامها في الأغراض السلمية وحدها.

العدالةEqually.

الإدارة المشتركة Commun management: لإعطاء فعالية، لابد من إنشاء وكالة مسؤولة عن تنفيذ وإنجاز ذلك[1].

المطلب الثاني: شروط حماية الآثار الثقافية

لقد حددت الاتفاقيات الدولية الشروط الواجب توافرها لتحظى هذه الآثار بالحماية القانونية وهي:

1. أن تكون بعيدة بمسافة كافية عن الأهداف العسكرية المعرّضة للهجوم وثكنات الجيش ومخازن الأسلحة والموانئ أو ما شابه ذلك ممّا له أهمية كبيرة في مجال الحرب.
2. أن لا تستعمل هذه الأعيان أو المراكز المحفوظة فيها هذه الممتلكات لأغراض عسكرية[2].

أما فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 المتعلق بحماية الآثار الثقافية وقت النزاعات المسلحة فتطرقت لشروط الحماية المشدّدة وهذا في مادتها العاشرة[3]:

---

[1]– أحمد سامي عابدين، التراث المشترك للإنسانية في نطاق القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1982، ص 223.

[2]– الدكتور رشاد عارف السّيد، المرجع السابق، ص 250.

[3] Un bien culturel peut être placé sous protection renforcée s'il satisfait aux trois conditions suivantes :

a) Il s'agit d'un patrimoine culturel qui revêt la place plus haute importance pour l'humanité.
b) Il est protégé par des mesures internes, juridiques et administratives, adéquates, qui connaissent.

تنص المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1974 على :'1- الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد **باحترام** الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها".

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها **الضرورات الحربية القاهرة**".

تطرح هذه المادة قضيتين أساسيتين **" الاحترام**"، و" "**الضرورات الحربية**" تبدوان غير قابلتين للتوفيق حيث يبدو مفهوم الضرورات الحربية القاهرة كاستثناء عن قاعدة الاحترام التي يجب أن تحظى بها الممتلكات الثقافية لم تثر مادة في هذه الاتفاقية من نقاش مثلما أثارته هذه المادة، وبالأخص ما ورد في الفقرة الثانية التي تستثني الممتلكات الثقافية من الحماية والاحترام، عندما تقتضي الضرورات الحربية القاهرة ذلك، والقيود التي يأتي بها القانون الدولي على هذه الضرورة.

المطلب الثالث: وضعية الآثار الثقافية وقت النزاع المسلح.

تبصراً بالأخطار التي يمكن أن تصيب الآثار وقت الحروب أوجدت الاتفاقيات الدولية لهذه الآثار وضعية متميزة وتتمثل في إعطاء هذه الأخيرة **حصانة** « Immunité » وبل وجعلت الحماية تمتد حتى **لحراستها** حسب المادتين 9 و 15 على التوالي من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الآثار الثقافية وقت النزاعات المسلحة.[1]

وهذا كأصل، غير أن نص المادة 2/11 أجازت عدم مراعاة هذه الحصانة في حالة الضرورة العسكرية cas exceptionnels de nécessité militaire وعليه ترفع هذه الحصانة

---

c) Il n'est pas utilisé à des fins militaires ou pour protéger des sites militaires, et la partie sous le contrôle du quel il se trouve a confirmé dans une déclaration qu'il ne sera pas ainsi utilisé. »

[1]- الدكتور رشاد عارف السيّد، المرجع نفسه، ص 254.

في ظروف استثنائية وبعض حالات الضرورة التي لا يمكن تجنبها ولمدة محددة وبالقدر الذي تتطلبه تلك الضرورة.

إن مفهوم الضرورة الحربية معروف جدا منذ زمن طويل في القانون الدولي الانساني (اتفاقية لاهاي 1907) والمستوحى هو نفسه من مدونة Code Lieber لسنة 1836 للولايات المتحدة، ويقصد به حسب المادة 4 من المدونة :" التدابير الضرورية لبلوغ أهداف الحرب هي تدابير شرعية بالنظر للقانون الحديث وأعراف الحرب"

ويتوجب إعلام الطرف الآخر – المعادي – عن قرار رفع الحصانة عن هذه الممتلكات بوقت مناسب قبل بدء التنفيذ.

ويرى الفقهاء أن هذا الإجراء خطير وتزداد خطورته مع التطور العلمي لوسائل الحرب، خاصة بعد أن صارت الصواريخ أسرع من شاحنة نقل الممتلكات بل أحياناً أسرع من قرارات رفع الحصانة نفسها.

المبحث الثاني: كيفية حماية الآثار الثقافية وقت النزاع المسلّح

أوجبت الاتفاقيات الدولية المعنية سواء الدول التي يقع عليها الاعتداء (مطلب أول)، أو تعلق الأمر بدولة الاحتلال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التزامات الدّول

قلنا أن الآثار الثقافية أوقات النزاعات المسلحة تحظى بحصانة ضد أي عمل من أعمال السرقة والنهب أو أن تكون محل أعمال انتقامية أو ثأرية ضدها ما احترمت الشروط الواجب لحمايتها ولتفعيل هذه الحماية أو حدث التزامات على أطراف النزاع

الفرع الأول: التزامات الأطراف المشتركة في النزاع

تتمثل التزامات الأطراف المشتركة في النزاع فيما يلي:

1. إصدار السلطات للتعليمات المناسبة لقواتها المسلحة باحترام نصوص المعاهدة.
2. إدخال نصوص الاتفاقية – اتفاقية لاهاي 1954 – في برامج تعليم العسكريين وفي الأنظمة العسكرية – إيجاد ثقافة احترام الآثار الثقافية لدى الجنود –.
3. نشر نصوص الاتفاقية بين السّكان المدنيين من خلال برامج تدريسية م 25.
4. تعهد الأطراف بتوقيع عقوبات جنائية حادة ومناسبة على الأشخاص الذين خرقوا نصوص اتفاقية لاهاي 1954، المادة 28 منها.
5. تشجيع إنشاء وتشكيل لجان وطنية استشارية من الخبراء لتقديم المشورة لحكوماتهم ولبيان الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية.

وبالرجوع للوضع القائم في العراق، باعتباره صورة عاكسة لحالة الآثار الثقافية وقت النزاعات المسلحة، نجد أن الدولتين، طرفي النزاع قد ألهتهم الحرب ولهيبها عن اتخاذ ما يلزم للحماية تاركين حضارات انسانية ينيف عمرها عن تسعة آلاف سنة تتهاوى أسوارها أو تنهب على مرأى كاميرات العالم وصموت المنظمات المتخصصة.

الفرع الثاني: التزامات المحتل

تقع على المحتل واجبات والتزامات نظمتها المادة 5 بفقراتها الثلاث لاتفاقية لاهاي 1954 وتتمثل أساساً في:

1. على الطرف المحتل للإقليم كله أو جزئه في إطار الإجراءات المناسبة دعم مجهودات السلطات الوطنية المختصة للإقليم المحتل لضمان الحماية والحفاظ على الممتلكات الثقافية.
2. إذا تطلب الأمر تدخل سريع وضروري للحفاظ على هذه الآثار الموجودة في الإقليم المحتل والتي تضررت من العمليات العسكرية أثناء عجز السلطات المختصة للإقليم المحتل في المحافظة عليها لابد بسلطة المحتلة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ عليها بالتنسيق مع السلطات الوطنية للإقليم المحتل.

إلاّ أن المحتل لا يتوان عند احتلاله للإقليم ولو للحظات بعد دخوله من التعرض بالضرر على الآثار بدل حمايتها وهذا ما حدث في حرب الخليج 1991 رغم أن دخول القوات العراقية للكويت لم يدم طويلاً إلا أن الأضرار التي لحقت بالتراث الكويتي كان أكبر، فقد نُهبت أثناءها مجموعة الشيخ ناصر الصباح وكذا شمل النهب متحف الفن الإسلامي الخاصة بالسيّد جاسم الحميضي وكما تم الاستيلاء على مكتبات دار الآثار الإسلامية التي تعد مفخرة للتراث الثقافي الكويتي هذا ما نشره موقع www.kuwait.kw تحت عنوان: الكويت والتاريخ: العدوان والاحتلال العراقي – والسرقة والنهب.

المطلب الثاني: وسائل الحماية

نخص بالذكر، الإجراءات المادية الميدانية، فلابد للآثار من شارة وعلامة تميزها عن الأهداف العسكرية ولقد حددته المادتين 16 و17 من اتفاقية لاهاي 1954.

يكون الرمز أو الشعار عبارة عن: " شعار يأخذ كل ترس على جانبيه مثلثان لونهما أبيض، وفي أعلى الترس مثلث وفي أسفله مربع لونهما أزرق"، هذا حسب ما حدّته المادة 16.

ويكون هذا الإجراء قبل بدء العمليات العسكرية غالباً حتى لا تطالها إلا أن واقع الحروب – النزاعات المسلحة – يكشف لنا أن القنابل الغبية – تقصد الذكية أصبحت لا تميز هذه الشارات، بل وكأنها بذكائها تعتبر هذه المواقع مواقع عسكرية لا مدنية.

أما استعمالاتها فتختلف باختلاف نوعية الآثار ونوعية الحماية الواقعة عليها وقد وردت في المادة 17 من نفس الاتفاقية.

أ- يستعمل مكرراً ثلاث مرات في حالات هي:

- بالنسبة للآثار الثقافية ذات الحماية الخاصة.
- وسائل نقل الآثار الثقافية حسب الشروط الواردة في المادتين 12 و13.

ب-يستعمل الرمز مرّة واحدة في حالات منها:

- بالنسبة للآثار الثقافية التي لا تتمتع بحماية خاصة.
- الأشخاص المكلفين بالعمل على رقابة تنفيذ الحماية الواردة على الآثار[1].

[1] اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

المطلب الثالث: محدودية النصوص الدولية في استرداد الآثار وقيام المسؤولية

نظم موضوع استرداد الآثار الثقافية في البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 نص على كل الممتلكات الثقافية المأخوذة من دولة الأصل يجب إعادتها إليه بصرف النظر عن مالكها، وثمة فقرة خاصة في البروتوكول تنص على "دفع التعويض" للمالكين حسني النية لمثل هذه المنقولات المعادة، حيث تنص الفقرة الرابعة منه على « Shall pay an indemnity to the holders in good faith or any cultural property which has to be returned »[1].

والاسترداد هي الوسيلة الوحيدة بعد انتهاء النزاع المسلح لحماية الآثار كون هذه الأخيرة لا تقدر بثمن ولا يمكن إعادة صناعة أو تشكيل نسخة أخرى منها.

لذا دعا المدير العام لمنظمة اليونسكو –السابق–كويشيرو ماتسودا، مجلس الأمن إلى تبني قرار أمني يمنع استيراد القطع الأثرية التي تعرضت للنهب وأكد المدير العام أن هذه خطوة فعالة لاسترجاع الكنوز الأثرية العراقية[2].

كما نجد أنه م ضمن الخطوات الفعّالة لاسترداد الآثار الثقافية هو ضبط الجمارك الفرنسية عن ما يزيد عن 50 قطعة من نوادر التراث العراقي والعمل على إعادته للعراق.

أما فيما يخص قيام "المسؤولية" فلا بد من تكييف الفعل الواقع على هذه الآثار فبعد جريمة في حق الحضارة الإنسانية ومخترقاً للنصوص الدولية وهذه المسألة نضمها الفصل 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 – 26 مارس 1999 تحت عنوان: "المسؤولية الجنائية والاختصاص: Responsabilité pénal et compétence"

ونجد المادة 15 منه تعد انتهاكاً لنصوص البروتوكول ارتكاب أحد الأعمال:

أ- جعل الأثر الثقافي المتمتع بحماية خاصة محل الهجوم العسكري.

a) Faire d'un bien culturel sous protection renforcée l'objet d'une attaque.

---

[1]- رشاد عارف السّيد، المرجع السابق، ص 353.

[2]اليونيسكو تطالب بحظر القطع الأثرية المسروقة من بغداد، على موقع اليونسكوhttp//www.unesco.org

ب- استعمال الأثر الثقافي المتمتع بحماية خاصة أو استعمال ضراحيه لدعم العمليات العسكرية.

b) Utiliser un bien culturel sous protection renforcée ou ses abords immédiats à l'appui des actions militaires.

3- تهديم الآثار الثقافية المحمية، بدرجة كبيرة

يمكن إثارة هذه المسؤولية بمناسبة المحاكمة التي تقوم على مرتكبيها كما حدث ذلك أمام محكمة نورمبرغ أعقاب الحرب العالمية الثانية ومحاكمة كبار مجرمي النازية، وحوكموا على الجرائم المرتكبة على هذه الآثار الثقافية ومن بينهم: جوريخ-كيتل- روز تيرج- ألفريد جودي.

أما فيما يخص اتفاقية لاهاي 1954 فنجد الجزاءات فيها عولجت في مادة مختصرة، بمقتضاها يتعهد الأطراف باتخاذ الخطوات الضرورية ضمن نطاق القوانين الجنائية ومحاكمة وإنزال العقوبات الصارمة بحق الأشخاص الذين يقترفون أي انتهاك للاتفاقية أياً كانت جنسيتهم وتنص المادة 28[1]:

كما لا ننسى أن نشير أنه حتى إتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها حرّمت المساس بمثل هذه المواقع - المدنية - رغم أنه لم يشير لفكرة المسؤولية إنما اكتفى فقط بمنع هذه الأعمال بتى أشكالها

[1] « Les Hautes Parties contractantes s'engagent à prendre, dans le cadre de leur système de droit pénal, toutes mesures nécessaires pour que soient recherchées et frappées de sanctions pénales ou disciplinaires les personnes, quelle que soit leur nationalité, qui ont commis ou donné l'ordre de commettre une infraction à la présente convention »

ونسوق هنا نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة[1].

ويلاحظ أن تحريم هذا البروتوكول لمثل هذه الأعمال ينطلق من كونه يعدها مواقع مدنية تستوجب على من يمس بها قيام المسؤولية.

لو رجعنا لاتفاقية اليونسكو لسنة 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية مكافحة نجد أنها لا تتضمن أي إجراء يهدف لاسترداد، أضف إلى ذلك أنها لا تحدد مسؤولية من يقوم بتجميع الآثار الثقافية ولا من يبيعها[2].

[1] « Sans préjudice des dispositions de la convention de la Haye du 14 Mai 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé et d'autres instruments internationaux pertinents il est interdit :

a. De commettre tout acte d'hostilité dirigé contre les monuments historiques, les œuvres d'art ou les lieux de culte qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples.
b. D'utiliser ces biens à l'appui de l'effort militaire.

De faire de ces biens l'objets de représailles

[2] اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية والتي تم اعتمادها في المؤتمر السادس عشر لليونسكو في 14 نوفمبر 1970، والتي دخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1972.

خاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة لأهم ما جاء في القوانين الدولية لحماية الآثار الثقافية حري بنا أن نتساءل عن محل تلك الحماية من الآثار العراقية حيث يوضح لنا وضعها المأساوي ويؤكد لنا حقيقة – بعد القانون عن الواقع، فالآثار العراقية التي يرجع تاريخها لآلاف السنين وتشكل كنزا من كنوز البرية التي لا يقدر بثمن يتعرض التدمير والنهب والسلب ابتداء بمتحف آشور وبابل والقضاء على حدائق بابل المعلقة والتي كانت تعد إحدى العجائب السّبع إضافة إلى نهب تحف فنية ... منها ما يرجع لعهد هارون الرشيد والمأمون، ومنها ما يرجع إلى العهد العثماني، دون أن ننسى ما فعله البيشرمكة بجامعة السليمانية وجامعة الموصل التي تعدّ أغنى وأثرى المكتبات في العالم[1].

كما كانت المروحيات الأمريكية أثناء القيام بالعمليات العسكرية تحلّق على ارتفاعات منخفضة لتحدث ارتجاجات خاصة في أماكن تواجد أضرحة بعض الشخصيات الإسلامية سواء في كربلاء أو النجف.

ونرى أنه حتى في حرب الخليج الأولى 1991 لم تسلم الآثار العراقية من ويلات الحروب حيث راح الأمريكان وأتباعهم يعيثون في الأرض فساداً وتدميراً بوحشية هولاكو وبغطرسة تيمورلنك.

ومن بين المعالم التي تعرضت للدمار جدران القصر الملكي الذي بناه الخليفة العباسي النّاصر لدين الله 1190 بعدّة تشققات ودمّر جزء من المدرسة المستنصرية التي تعد من أهم جامعات العالم الإسلامي في العصر العباسي[2] مما يؤكد لنا أن هذا يعبر عن وجه خفي لصراع بين الحضارات، حضارة هجينة أو حضارة لقيطة كما يسميها الدكتور محمد الأمين بلغيث، لا تملك جذوراً ولا أصول وبين حضارة هي محضن الفكر الإنساني عبر العصور.

كما أننا نتساءل عن تغييب دور منظمة اليونسكو من طرف السلطات الانجلو أمريكية رغم ما كان يمكنها تقديمه من خدمات ومساعدات في هذا المجال وهذا سواء بتنسيقها مع اللجان الوطنية أو الشعب أو منظمة الأنتربول الدولي إلا أن المنظمات الخاصة بحماية الآثار الثقافية لم يبدو لنا

---

[1]– محمد الأمين بلغيث، أمريكا دمرت تسعة آلاف من التراث الإنساني، جريدة الشروق اليومي ليوم الثلاثاء 2003/04/29، عدد: 758، ص 15.

[2]– سليمة بوعسيلة، قلق حضاري: جريدة البصائر ليوم الاثنين 03–10 فيفري 2003، العدد 129، ص 14.

دورها إلا من خلال الاستقالات المتتالية لأعضائها كأضعف الإيمان وخير مثال نسوقه هو إستقالة رئيس اللجنة الاستشارية الرئاسية للشؤون الثقافية في الولايات المتحدة الأمريكية "مارتن سولقيان" كاحتجاج منه على نهب متحف بغداد رفقة عضو آخر "غاري فيكان"

وأخيراً نقول أن صواريخ التوماهوك والكروز كانت أسرع من أي تحرك لحماية هذه الآثار وأيدي العابثين والسارقين كانت أقسى ما يكون على مصير تلك الآثار.

المراجع المعتمدة:

1. المصادر:

القرآن الكريم

2. النصوص القانونية:

1- اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الآثار الثقافية.

2- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1974

3- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999 (1999/03/26).

4- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين 1949/08/12.

5- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية والتي تم اعتمادها في المؤتمر السادس عشر لليونسكو في 14 نوفمبر 1970، والتي دخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1972.

3. الكتب:

د. عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

4. الدوريات:

1- د. أحمد سامي عابدين: التراث المشترك للإنسانية في نطاق القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1983.

2- د. رشاد عارف السيد: دراسة اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الآثار الثقافية في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة: 40-1984.

المقالات:

1- سليمة بوعسيلة: قلق حضاري: جريدة البصائر ليوم الإثنين: 2003/04/03، عدد 129.

2- العدوان الأمريكي على العرق، صوت الأحرار، الخميس 2003/04/01، عدد 1554.
3- د. محمد الأمين بلغيث: أمريكا دمرت تسعة آلاف سنة من التراث الإنساني، الشروق اليومي، الثلاثاء 2003/04/23.
4- اليونسكو تطالب باسترداد القطع الأثرية المسروقة من بغداد، الشروق اليومي ليوم السبت 2003/05/03، عدد 760.